

الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٢/٤١ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠٩/٤٢ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، خاصة ما يسمى « القانون الأساسي » المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لاسرائيل ، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، ألا يعترف بـ « القانون الأساسي » ، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨^(١١٢) ،

١ - تقرر أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق ؛

٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ، ورفضها الامتنال لأحكام القرار المذكور ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

العربية المحتلة الأخرى ، وهو شرط أساسي لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط ؛

١٢ - تقرر مرة أخرى أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضواً محبة للسلم ، وأنها تمعن في انتهاك المبادئ الواردة في الميثاق ، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د - ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ ؛

١٣ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية :

(أ) الامتناع عن إمداد إسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدة عسكرية تتلقاها إسرائيل منها ؛

(ب) الامتناع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من إسرائيل ؛

(ج) وقف تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتكنولوجية إلى إسرائيل ووقف التعاون معها ؛

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل ؛

١٤ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تكف على الفور ، فرادى ومجموعة ، عن كل تعامل مع إسرائيل كي تعزلها عزلاً تاماً في جميع الميادين ؛

١٥ - تحث الدول غير الأعضاء على التصرف وفقاً لأحكام هذا القرار ؛

١٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل في علاقاتها مع إسرائيل لأحكام هذا القرار ؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٩٠/٤٣ - الذكرى السنوية الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد ، بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٠) ، أهمية الإعلان بوصفه مصدر إلهام للجهود الوطنية والدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٠/٣٨ جيم المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون

٤ - تؤكد مسؤولية الأمم المتحدة عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعرب عن تصميم الأمم المتحدة على أن تعالج انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية بواسطة هيئات الأمم المتحدة الملائمة ؛

٥ - تحث جميع الدول على أن تراعي الحقوق والحريات الواردة في الإعلان وتناشد الدول التي لم تفعل ذلك حتى الآن على أن تنظر في التصديق على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها^(١١٨) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١١٩) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٢٠) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به^(١٢١) ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(١٢٢) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢٣) ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٢٤) ، أو الانضمام إليها ؛

٦ - تعيد تأكيد أهمية مراعاة وتنفيذ المعايير المعترف بها على الصعيد العالمي في ميدان حقوق الإنسان ، على النحو الوارد في صكوك حقوق الإنسان الدولية ، بصورة فعالة ؛

٧ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر في برنامج عمل في ميدان حقوق الإنسان ، يشمل اتخاذ ما يلي :

(أ) تدابير رامية إلى تشجيع التصديق على صكوك الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان أو الانضمام إليها على الصعيد العالمي وتعزيز جهاز الأمم المتحدة لرعاية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان ؛

(ب) أنشطة رامية إلى تطوير مؤسسات حقوق الإنسان وهيكلها الأساسية ، مستعينة ببرنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ، ومستعينة كذلك بقدرات الوكالات المتخصصة ذات الصلة في هذا الميدان ، والمساعدة المتعددة الأطراف والثنائية الأخرى المتوفرة ؛

(ج) الأنشطة في ميدان الإعلام كما تحددها اللجنة لدى نظرها في الحملة العالمية من أجل حقوق الإنسان ؛

وإذ ترحب بالتقدم المحرز حتى الآن في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية منذ صدور الإعلان ،
وإذ تشير إلى أن الدول الأعضاء قد تعهدت بأن تحقق ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها ،

وإذ تشير أيضاً إلى التزامات الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة باحترام مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير كأساس لتهيئة أوضاع الاستقرار والرفاهية ، وهما ضروريان لإقامة علاقات سلمية وودية بين الدول ،

وإذ تسلّم بأنه بالرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، فإن هناك حاجة إلى اليقظة المستمرة في هذا الميدان من جانب المجتمع الدولي ،

وإذ تشير إلى مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز التفاهم والصداقة والتعاون السلمي بين الشعوب ، وضمان تمتع كل فرد بحقه الأصيل في الحياة والحرية والأمن الشخصي ،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٢٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢٦) وإذ تعيد التأكيد على أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية كل مترابط لا يتجزأ وأن تعزيز وحماية فئة واحدة منها لا ينبغي أن يعفي الدول على الإطلاق من تعزيز وحماية الفئة الأخرى أو أن يستخدم كمبرر لذلك ،

وإذ تشدد على أهمية تدريس حقوق الإنسان على جميع المستويات ،

١ - تؤكد على أهمية دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تشجيع الدول الأعضاء على أن تدرج في الدساتير والقوانين الوطنية مبادئ الكرامة الأصيلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز حتى الآن في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك وضع المعايير وتدوينها ، منذ صدور الإعلان ، وتؤكد من جديد التزامها بإحراز المزيد من التقدم في هذا الصدد ؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الفادحة والصارخة لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن العنصرية ، وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري ، وسائر انتهاكات حقوق الإنسان التي مازالت تحدث في أجزاء كثيرة من العالم ؛

(١١٨) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣) ، المرفق .

(١١٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(١٢٠) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

(١٢١) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(١٢٢) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

(١١٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

وإدراكاً منها بأن إصلاح القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عملية مستمرة ترمي إلى تعزيز فعالية الأمم المتحدة في التعامل مع هذه القضايا وتتطلب مزيداً من العناية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة هيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي^(١٢٣) وأجهزة الدعم بأمانته ، وتدرك أن اللجنة الخاصة لم تتمكن من الوصول إلى توصيات متفق عليها على الرغم من أنها أجرت الدراسة المتعمقة المعهودة إليها ،

١ - تشدد على ما لجميع البلدان من مصلحة مشتركة في أن تعمل الأمم المتحدة بفعالية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي لكي تصبح أكثر استجابة لا لمجرد القضايا الراهنة بل وللمشاكل والقضايا الناشئة أيضاً ، لاسيما ما يتصل منها بتنمية البلدان النامية ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع جميع الدول الأعضاء وأن يلتمس آراءها بشأن سبل ووسائل تحقيق تنفيذ متوازن وفعال للتوصيتين ٢ و ٨ من توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(١٢٤) ، مع مراعاة جميع التقارير ذات الصلة ، بما فيها تقرير لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة هيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، فضلاً عن نتيجة المناقشات التي ستدور في سنة ١٩٨٩ بشأن تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأن يقدم تقريراً مفصلاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، بغية تمكين الدول الأعضاء من النظر واتخاذ إجراءات مناسبة بهدف تعزيز فعالية الجهاز الحكومي الدولي وأجهزة الدعم بأمانته فضلاً عن إنجاز البرامج في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ - تقرر النظر ، في دورتها الرابعة والأربعين ، في تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٢ أعلاه ، وتقريره النهائي المتعلق بتنفيذ القرار ٢١٣/٤١ ، في إطار البند المعنون « استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة » .

الجلسة العامة ٧٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

(د) التدابير الرامية إلى النهوض بالمؤسسات الوطنية والمؤسسات الإقليمية الموجودة لرعاية حقوق الإنسان عن طريق قنوات ثقافية وقضائية وقانونية وقنوات أخرى ملائمة بما في ذلك إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها ؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية إلى أن تستعين بمساهمات المنظمات غير الحكومية المعنية برعاية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سبيل تنفيذ برنامج العمل المذكور أعلاه ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها عملاً بهذا القرار ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً معنوناً « الذكرى السنوية الخامسة والأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٧٤/٤٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، و ١٧٠/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، و ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن تنشيط المجلس ،

وإذ تؤكد أن الاستقرار المالي للمنظمة سوف يسهل التنفيذ المنظم والمتوازن والجيد التنسيق للقرار ٢١٣/٤١ بجميع أجزائه ،

وإذ تؤكد أيضاً على أنه ينبغي تعزيز أعمال الأمم المتحدة وتنظيمها بما يجعل الأمم المتحدة أكثر فعالية واستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء ، ولاسيما البلدان النامية ،

(١٢٣) E/1988/75

(١٢٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية

والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .